معقول ترك الاكل تبدل العادة واعتباره ممكن فتوقف التعليم عليه وهذا اولى من اعتبار
الذهاب والاجابة لوجهين احدهما انه اعتبار لمعنى التعليم فيما هو زايد على فعل الاصطياد والثاني
ان الكلب الوف بطبعه فلا يكون الذهاب والمجي منه دليلا على تبدل العادة واما في
البازي ونحوه فقد تعذر اعتبار هذا المعنى اعني التعليم بترك الاكل لان ضربه متعذر لان جثته
لا تحتمل من عادته النفار فاذا دعوته فاجاب فقد ترك عادته فصار معلما والضب والثعلب والضبع
كذا حلال طيب مثلع اكل الضب والضبع والثعلب يحل عند الشافعي رحمه الله لقوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وليس فيها هذه الثلاثة وعن جابر انه سئل عن الضبع اصيد
هي قال نعم احلال هي قال نعم قيل اعن رسول الله قال نعم وقال ابو هريرة رضي الله عنه الضبع
نعجة سمينة وعندنا تحرم الثلاثة لانه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطير واما الاية فقد زيد عليها سباع البر والضبع والثعلب منها وحديث جابر
منسوخ وقول ابي هريرة لا يكون حجة عند من لا يرى تقليده والضب من الخبائث وانها حرام
بالنص وما ابين ثلثه المؤخر ؛ فمات حل الثلث ايضا فاذكروا واذا ضرب صيدا بالة جارحة
فقطعه اثلاثا والاكثر مما يلي الراس يوكل جميعه عند الشافعي رحمه الله قياسا على ما اذا الاكثر مما
يلي العجز لان الصيد اذا مات من ذلك كان ذلك مبانا بذكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان
منه كما لو ابان الراس وعندنا لا يوكل المبان لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وهذا الثلث
ابين من الحي فيكون ميتا فيكون حراما وانما قلنا انه ابين من الحي لكونه حيا ساعتيذ حقيقة
وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان الشرع اعتبر امكان حياته بعد قطع ذلك الثلث عنه
حتى قال انه لو وقع في الماء لا يوكل لان حياته انما زالت بالوقوع في الماء بخلاف ما لو كان الاكثر
مما يلي العجز لان المبان مبان بذكاة الاضطرار لان الموجود منه ذكاة الاضطرار ولهذا لو وقع
في الماء يوكل لانه بمنزلة مذكاه بذكاة الاختيار ووقع في الماء واما اذا كان الاكثر مما يلي الراس
فالموجود منه ليس بذكاة فما اعتبر الشرع بقاءه بعده حتى حكم بحرمته لو وقع في الماء فلا يكون
مبانا بالذكاة فيكون حراما بالنص فالحاصل ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان
من الحي صورة لا حكما يحل وما توارى عنك اذ رميته وانت تقفوه فقد امسته اذ رمى
صيدا فغاب عن بصره ولم يزل كان الرامي في طلبه ولم يشتغل بشي اخر حتى وجده قد مات
لا يحل عند الشافعي رحمه الله لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء

لغة هو ان يموت المرمي باصابة سهمك قبل ان يغيب عنك والانماء ان يموت بعد ما غاب عنك
وعندنا يحل لان هذا امر لا يعري الاصطياد عنه ظاهرا لا سيما اذا كان يصيد في المناجر
والبراري اذ الظاهر فيها التواري بخلاف ما لو قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا حيث لا يوكل لما
روي عن النبي عليه السلام في مثله لعل هوام الارض قتلته حين كره اكله الا ان الشرع
اسقط اعتبار هذا الوهم ما دام في طلبه لمكان الضرورة والكلب ان صاد سوى ما عينه
مرسله فحرمة مبينه اذا ارسل الكلب على صيد فلم يصده وصاد صيدا اخر لا يحل عند
الشافعي رحمه الله لانه لم يصطد ما ارسل عليه وما اصطاده لم يرسل عليه فكان بمنزلة ما لو صاد
بدون الارسال فلا يفيد الحل وعندنا يحل اذا لم يعدل عن سننه ولم يمكث لانه اذا لم يذهب
يمنة ويسرة ولم يمكث فهو في حكم الارسال الموجود من المرسل فيحل ما اصطاده لان المشروط
في النص الارسال دون التعيين والزيادة في معنى النسخ فلا يزاد وعندنا لو ارسله الى صيد
فاخذه وقتله ثم اخذ صيدا اخر فقتله اكلا جميعا ان لم يمكث بينهما لان الارسال قائم لم ينقطع
فصار بمنزلة ما لو رمى صيدا فنفذ السهم منه الى اخر فانهما يوكلان ولو جثم على الاول طويلا ثم
مر به صيد فقتله لا يوكل لانقطاع حكم الارسال ومن كتابي وغيره ولد يحرم ما ذبحه كما عهد
الولد المولود من ابوين احدهما كتابي والاخر غير كتابي لا يحل ذبيحته عند الشافعي رحمه الله لان
اعتبار كونه جزء غير كتابي يوجب حرمة ذبيحته واعتبار كونه جزء الكتابي حلها الا ان
المحرم راجح على المبيح وعندنا يحل لانه كتابي لان الولد يتبع خير الابوين دينا بالنص ولهذا كان
مسلما والكتابي خير دينا من غير الكتابي ولهذا احلت ذبيحته كما حلت ذبيحة المسلم
وجازت مناكحته اي جازت مناكحة بنته كما جازت مناكحة المسلم
ولا يجوز الذبح بالظفر ولا بالسن بعد النزع ايضا فاعقلا لا يجوز الذبح بالظفر والسن
والقرن والعظم عند الشافعي رحمه الله ويحرم ما ذبح بها لانها ميتة عنده وان كانت منزوعة
محدودة لقوله عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا الظفر والسن والعظم فانها
مدى الحبشة اي كل ما ذبح مما انهر الدم بالنقل عن تمام الحديث قاله من غير فصل بين المنزوع
وغيره لانه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما لو ذبح بها غير منزوعة وعندنا يكره
هذا الفعل اذا كانت منزوعة لانه يستلزم ترك المندوب اليه بقوله واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ومع هذا لا يحرم الذبيحة لقوله عليه السلام افر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)